

الأمم - ر - م 31 الصادر عن سلطة الائتلاف الموحدة

تعديل قانون العقوبات وفانون الإجرام الجنائية

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمم المتحدة الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)، واعتراضاً بأن أعمال الاختطاف والاعتصاب وسرقة السيارات عنوة تشكل تهديداً خطيراً لأمن الشعب العراقي واستقراره، وإدراكاً لأن أعمال السرقة والتخريب التي تستهدف مرافق البنية التحتية الخاصة بالكهرباء والبتروكوق من الجهود المبذولة لتحسين أوضاع الشعب العراقي وتضعفها، وتذكيراً بأن رفض إخلاء سبيل المتهمين بارتكاب مثل هذه الأعمال قبل محاكمتهم مقابل دفع كفالة مالية، وصدور الحكم ضد المدانين بالسجن لمدة طويلة، يمثلان رادعاً لمثل هذه الأعمال، فإنني أعلن بموجب هذا الأمر التعديلات التالية لفانون العقوبات والإجرام الجنائية:

الفصل - م 1 تعريف المصطلحات

(1) "وسائل النقل" هي مركبات ذات محركات تستخدم لانتقال الأشخاص أو نقل البضائع، وتشمل السيارات أو الدراجات أو الشاحنات أو الدراجات البخارية أو الجرارات أو الطائرات أو السفن أو القوارب أو الزوارق وصنادل نقل البضائع.

(2) يعني "فانون العقوبات" فانون العقوبات رقم 111 لعام 1969، بصيغته المعدلة التي تشمل الفانون رقم 1 لعام 2002 والأمر رقم 7 الصادر بتاريخ 9 يونيو/حزيران عام 2003 عن سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص فانون العقوبات.

(3) تعني عبارة "قانون الإجراءات الجنائية" قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لعام 1971، بصيغته المعدلة التي تشمل التعديلات المتضمنة في المذكرة رقم 3 الصادرة بتاريخ 18 يونيو/حزيران عام 2003 عن سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص الإجراءات الجنائية.

الفـسـم 2

تعديلات الأحكام المنعـا-1-فة بالاختـطـاف

(1) تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف الوارد ذكرها في الفقرات 421 و422 و423 من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على مرتكبي كل جريمة من تلك الجرائم. لا يجوز تخفيض الأحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم الاختطاف، نتيجة الظروف المخففة لبشاعة الجرم المنصوص عليها في الفقرة 130 من قانون العقوبات. ولا يطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليه في الفقرة 87 مـن قانون العقوبات على جرائم الاختطاف التي تم تعيينها ووصفها. ويعني الحكم بالسـجن مـدى الحياة، لأغراض هذا التعديل، بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته وحتى تنتهي حياته الطبيعية بوفاة.

(2) يعلّق العمل بالفقرتين الفرعيتين (1) و (2) في الفقرة رقم 426 من قانون العقوبات اللتان تنصان على تخفيف العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف. ويكون تعـاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملاً مبرراً لتخفيف العقوبة يجوز للقاضي أن يأخذ به بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم.

(3) يعلّق بموجب هذا الأمر تنفيذ أحكام الفقرة 427 من قانون العقوبات التي تنص على توقيف الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة إذا تزوج ضحيته.

الفـسـم 3

تعـديـل الأحـكام المنعـا-1-فة بجـرائم الاغتـصاب والاعتـداء المنافي للأخـلاق

(1) تُعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في الفقرة 393 من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على المدانين بارتكاب تلك الجرائم. لا يطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليه في الفقرة 87 من قانون العقوبات على الجرائم المحددة في الفقرة رقم 393. ويعني

الحكم بالسجن مدى الحياة، لأغراض هذا التعديل، بقاء الشخص المعني في السجن ط - وال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته.

(2) تُعدل العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 396 من قانون العقوبات والمتعلقة بـ الجرائم المنافية للأخلاق، وتصبح العقوبة القصوى المفروضة على المدانين بارتكاب الجرائم المنافية للأخلاق السجن لمدة خمس عشرة سنة.

الفـسـ - م 4

تعديل الأحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالمرافق العامة أو بالبنى التحتية لقطاع البترول

(1) تُعدل العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 353(1) من قانون العقوبات والمفروضة على كل من يحطم أو يدمر أو يتلف بأي شكل كان مرافق المياه أو الكهرباء أو البترول أو أية مرافق عامة أخرى، وسواء أدى أو لم يؤد هذا التدمير أو الإلتلاف إلى تعطيل المرفق. وتصبح العقوبة القصوى لمرتكبي تلك الجرائم، بموجب هذا التعديل، السجن مدى الحياة.

(2) لا يطبق التقيد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليه في الفقرة 87 م - ن قانون العقوبات على الجرائم المحددة في الفقرة رقم 353. يعني الحكم بالسجن مدى الحياة، لأغراض هذا التعديل، بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته. لا يجوز إخلاء سبيل المدانين بارتكاب هذه الجرائم ولا يؤهلون لإخلاء سبيلهم المشروط وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 331 من قانون الإجراءات الجنائية.

الفـسـ - م 5

تعديل العقوبات المتعلقة بجـرائم سرقة وسـائل النقل

(1) تُعدل بموجب هذا الأمر العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم السرقة المقترنة بعوامل ترفع من بشاعة الجرم وخطورته، وهي عوامل تم تحديدها في الفقرات من 440 إلى 443 من قانون العقوبات. وتصبح العقوبة القصوى المفروضة على المدانين بارتكاب هذه الجرائم السجن مدى الحياة إذا كان المدان استخدم العنف أثناء قيامه بسرقة وسيلة من وسائل النقل.

(2) لا يطبق التقيد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليه في الفقرة 87 م- ن ق-انون العقوبات على جرائم سرقة وسيلة من وسائل النقل تم فيها اس-تخدام العذ-ف. يعذ-ي الحك-م بالسجن مدى الحياة، لأغراض هذا التعديل، بقاء الشخص المعني في السجن ط- وال س-نوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته.

الفس- م 6

تع-ديلات لإجراءات الكفالة

بالرغم من شروط الكفالة المنصوص عليها في الفقرة 109 من قانون الإج-راءات الجنائية، وهو القانون رقم 23 لعام 1971، يجوز للقاضي الذي يتولى المراجعة على ملف القضية أن يأمر باحتجاز المتهم بارتكاب جريمة تكون عفويتها القصوى السجن مدى الحياة وعدم إخ-لاء سبيله حين المحاكمة مقابل كفالة مالية.

الفس- م 7

الدخول حيز الن-ف-اذ

يصح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

.....

إل. بول بريمير

المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة

13 سبتمبر/أيلول، 2003